

المبسوط في فقه الإمامية

[341] وكل من كان معه شئ من الصيد وأدخله الحرم وجب عليه تخليته وزال ملكه عنه فإن أخرجه وهلك كان عليه فداؤه، فإن كان معه طير مقصوص الجناح تركه حتى ينبع ريشه ثم يخليه. ولا يجوز صيد حمام الحرم، إن كان في الحل ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة يتصدق بها باليد الذي نتف بها، ولا يجوز أن يخرج شئ من حمام الحرم من الحرم، فإن أخرجه فعليه رده درهم فإن هلك كان عليه قيمته، ويكره شراء القماري (1) والدباسي (2) بمكة وإخراجهما منها. ومن أغلق بابا على حمام من حمام الحرم وفراخ وببيض فهلكت فإن كان أغلق عليها قبل أن يحرم فعليه بكل طير درهم ولكل فرخ نصف درهم، ولكل بيضة ربع درهم، وإن كان أغلق عليها بعد ما أحزم فعليه لكل طير شاة، ولكل فرخ حمل ولكل بيضة درهم، ومن نفر حمام الحرم فإن رجعت فعليه دم شاة، وإن لم ترجع فعليه لكل طير شاة. ومن دل على صيد فقتل كان عليه فداؤه. وإذا اجتمع جماعة محرومون على صيد فقتلواه فعلى كل واحد منهم فداء. وإذا اشتروا لحم صيد فأكلوه لزم أيضا كل واحد منهم فداء كامل. وإذا رمى اثنان صيدا فأصحاب أحدهما، وأخطأ الآخر لزم كل واحد منهما الفداء. وإذا قتل اثنان صيدا أحدهما محل الآخر محروم في الحرم كان على المحرم الفداء أو القيمة، وعلى المحل القيمة، ومن ذبح صيدا في الحرم وهو محل كان عليه دم لا غير.

(1) القماري: جمع قمرى بالضم، وهو طائر مشهور حسن الصوت أصغر عن الحمام، وقيل: هو الحمام الأزرق. (2) الدباسى: بفتح الدال المهملة، ويقال له الدبسي أيضا بضم الدال طائر صغير منسوب إلى دبس الرطب، وهذا النوع قسم من الحمام البرى.